قرارلمجلس المنافسة عدد 55/ق/2023 صادرفي 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) المتعلق بتولي شركة «Imprimerie Nationale S.A.» المراقبة المشتركة لشركة «Archipels S.A.S»، عبراقتناء نسبة 25.49 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 40.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.67 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 41.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.68 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1444 (25 نوفمبر 2022) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7152 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1444 (15 ديسمبر 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023)، وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ./014 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Imprimerie Nationale S.A» المراقبة المشتركة لشركة «Archipels S.A.S» عبر اقتناء نسبة 25.49 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/021 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1444 (19 يناير 2023)، والقاضي بتعيين السيد هشام الشاعر مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رجب 1444 (26 يناير 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 15 من رجب 1444 (6 فبراير 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 شعبان 1444 (24 فبراير 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق للمساهمين مبرم بين الأطراف بتاريخ 4 يناير 2023، ينص على تولي شركة «Imprimerie Nationale S.A» المراقبة المشتركة لشركة «Archipels S.A.S» عبر اقتناء نسبة 25.49 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تُعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Archipels S.A.S» من طرف شركة «Imprimerie Nationale S.A»، عبر اقتناء نسبة 25.49 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني، المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي على التوالي :

- **الطرف الأول :** «Caisse des Dépôts et des Consignations»، وهي مؤسسة عمومية ذات وضع قانوني خاص، خاضعة للقانون النقدي والمالي الفرنسي، وتتولى مهام دعم السياسات العمومية للدولة والسلطات المحلية وتضطلع بأنشطة مفتوحة للمنافسة، ولها خمسة فروع بالمغرب وهي الشركات التالية :

• Transdev Rabat Salé SA، وهي شركة مساهمة فاعلة في مجال النقل العمومي ؛

• Mecachrome، وهي شركة تنشط في مجال التصميم والهندسة والتشغيل الآلي وتجميع الأجزاء والتجميعات عالية الدقة لصناعات الطيران والسيارات ورياضة السيارات والدفاع والطاقة ؛

• RTE ، وهي شركة تنشط في مجال الشبكة العامة الفرنسية لنقل الكهرباء ؛

• Invicta ، وهي شركة تنشط في مجال تصنيع أنظمة التسخين الخشبية للاستهلاك الفردي ؛

• Vulcanic، وهي شركة تنشط في مجال تصنيع حلول التدفئة والتبريد الكهربائية للاستهلاك الصناعي ؛

- **الطرف الثاني :** «La Poste»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، وتعتبر الفاعل التقليدي للخدمات البريدية بفرنسا، وتنشط حاليا في خمسة فروع رئيسية، وهي فرع «الخدمات - البريد - الطرود»، وفرع «خدمات البريد السريع»، وفرع «البريد بنك» وفرع «المستهلك الرقمي». ولها خمسة فروع بالمغرب وهي شركات :

• DPD Deutschland GmbH ، وهي شركة تنشط في مجال خدمات الطرود الخفيفة السريعة ولوجستيات النقل والتسليم ؛

• US Direct eCommerce Ltd، وهي شركة تنشط في مجال برامج وحلول التجارة الإلكترونية ؛

• Sofadev - Docapost BPO، وهي شركة تنشط في مجال خدمات تطوير تكنولوجيا المعلوميات ؛

• Chrono Dali و Chronopost International Maroc، وهما شركتان تنشطان في مجال خدمات الطرود الخفيفة السريعة ؛

- **الطرف الثالث :** «Electricité De France (EDF)»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، وتنشط في مجال إنتاج الكهرباء (النووية والمتجددة والأحفورية) وتجارة الكهرباء بالجملة ونقلها وتوزيعها وتزويدها، ولها فرعين بالمغرب وهما :

• EDF Renouvelables، وهي شركة تنشط في مجال تشييد المراوح العملاقة المنتجة للطاقة الريحية ؛

• Fenice Maroc، وهي شركة تنشط في مجال النجاعة الطاقية ؛

- **الطرف الرابع :** «ENGIE»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، وتنشط في مجال خدمات الغاز والكهرباء والطاقة. وهي تنشط في الأسواق المغربية من خلال تسعة شركات من الخارج، كما تتوفر على فرعين بالمغرب وهما :

• ENGIE Energie Services SA، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال توزيع المياه والغاز والكهرباء والنقل العام ؛

• ENGIE Services Maroc SA، وهي شركة مساهمة تنشط في مجال تنفيذ الأشغال العامة وأعمال الإنشاءات المعدنية والكهربائية والميكانيكية والخطوط والمحطات الفرعية لنقل وإنتاج الكهرباء ؛

- **الطرف الخامس :** «Imprimerie Nationale SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، وتنشط في مجال تقديم حلول إدماج التقنيات الإلكترونية والبصرية والهولوغراف والبيومترية، لفائدة الحكومات والشركات والمواطنين، كما تتوفر على فرعين بالمغرب وهما :

• IN-IDT Succursale Maroc، تنشط في مجال استشارات التدبير ؛

• INCS Succursale Maroc، تنشط في مجال المعلوميات ؛

- **الشركة المستهدفة :** «Archipels SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تنشط في ميدان عمليات المطابقة والتصديق على الوثائق والمعلومات وكذا تسيير محافظ الأفراد والشركات بواسطة تقنية الكتل المتسلسلة «Blockchain» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز سيتيح لشركة Archipels مواصلة تطوير تقنية Blockchain الخاصة بها، لا سيما في قطاع الهوية الرقمية (Identité numérique)، كما سيمكن الأطراف من تعزيز البصمة الرقمية (Empreinte numérique) للعناوين والوثائق التي تصدرها أو تستقبلها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن هذه العملية تخص سوق عمليات المطابقة والتصديق على الوثائق والمعلومات وتسيير محافظ الأفراد والشركات بواسطة تقنية الكتل المتسلسلة «Blockchain»، إلا أنه بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فإنه يبقى ذا بعد مجالي وطني فرنسي، ولكون العملية لن يكون لها تأثير مقيد للمنافسة في السوق المذكورة بمختلف فروعها، فإنه يمكن ترك التحديد مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا تصريحاتها، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها ليس لها أية علاقة أو تأثير على السوق المغربية، لا سيما وأن أطرافها لا تنشط في السوق المعنية على الصعيد الوطني وأن المنشأة المستهدفة لن تنشط على مستوى السوق الوطنية، وبالتالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 2023/ع.ت.إ/014 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1444 (18 يناير 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية تولي شركة «Imprimerie Nationale S.A.» المراقبة المشتركة لشركة «Archipels S.A.S» عبر اقتناء نسبة 25.49 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة: عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.